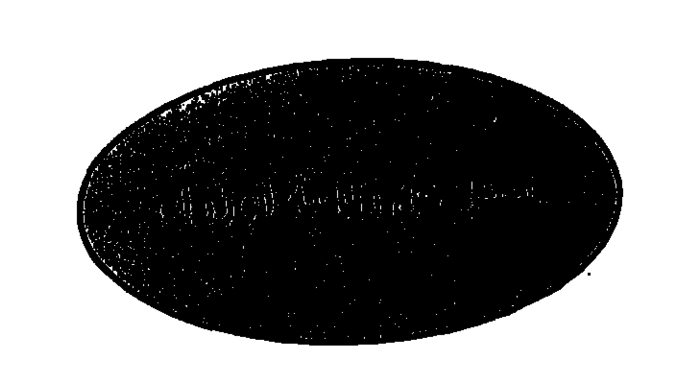


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٩ رجب سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٩٦م

العدد : ٤١٧٠



طبعت في المطابع العسكرية — توزع من قبل وزارة المالية



التعريفة الجمركية

التعريفة الجمركية

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦ - بالاستناد لاحكام المادة (١٤) والمادة (١٧) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣- الموافقة على التنسيب المشترك الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير التموين ومعالي وزير المالية/ الجمارك المتضمن تعديلاً لبعض بنود التعريفة الجمركية بالشكل التالي:

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، ننسب إجراء التعديل التالي على جدول التعريفة الجمركية كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها في الجدول أدناه.

رقم البند المنسق	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
2106.908	---المحضرات الغذائيه ، المعده كاغذيه للحالات المرضيه الخاصه (1) (2)	القيمه	معفاه
7606.923	--- منتجات مسطحه على شكل لفائف المستورده لصناعة عبوات المشروبات (1)	القيمه	معفاه

(1) تعفى ضمن الشروط والتحفظات التي يراها المدير العام

(2) شريطة ابراز توصيه من وزارة الصحه

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير المالية/ الجمارك
مروان عوض

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب